



INFCIRC/500/Add.1

21 March 1996

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة أعلامية

**اتفاقية فيينا بشأن المسؤلية المدنية عن الأضرار النووية
توقيعات الدول أو تصديقاتها أو انضمامها ونص التحفظات/الإعلانات
الحالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥**

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ صك الإيداع	بدء النغاد
أذرجنختين	١٩٦٦/١٠/١٠	١٩٦٧/٠٤/٢٥	١٩٧٧/١١/١٢
أرمانيا	١٩٦٢/٠٩/٠٦	١٩٩٢/٠٨/٢٤	١٩٩٢/١١/٢٤
أسبانيا	١٩٦٢/٠٩/٠٦		
استونيا		١٩٩٤/٠٥/٠٩	١٩٩٤/٠٨/٠٩
البرازيل		١٩٩٢/٠٢/٢٦	١٩٩٢/٠٦/٢٦
بلغاريا		١٩٩٤/٠٨/٢٤	١٩٩٤/١١/٢٤
بولندا		١٩٩٠/٠١/٢٢	١٩٩٠/٠٤/٢٢
بوليفيا		١٩٦٨/٠٤/١٠	١٩٧٧/١١/١٢
بيرو		١٩٨٠/٠٨/٢٦	١٩٨٠/١١/٢٦
ترینیداد وتوباغو		١٩٦٦/٠١/٢١	١٩٧٧/١١/١٢
الجمهورية التشيكية		١٩٩٤/٠٢/٢٤	١٩٩٤/٠٦/٢٤
الجمهورية السلوفاكية		١٩٩٥/٠٢/٠٧	١٩٩٥/٠٦/٠٧
جمهوریة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً		١٩٩٤/٠٤/٠٨	اعتباراً من: ١٩٩١/٠٩/٠٨
رومانيا		١٩٩٢/١٢/٢٩	١٩٩٢/٠٢/٢٩
سلوفينيا		١٩٩٢/٠٧/٠٧	اعتباراً من: ١٩٩١/٠٦/٢٥
شيلي		١٩٨٨/٠٨/١٨	١٩٩٠/٠٢/٢٣
الفلبين		١٩٦٢/٠٥/٢١	١٩٧٧/١١/١٢
الكامبودون		١٩٦٤/٠٣/٠٦	١٩٧٧/١١/١٢
كرواتيا		١٩٩٢/٠٩/٤٩	اعتباراً من: ١٩٩١/١٠/٠٨
كوبا		١٩٦٥/١٠/٢٥	١٩٧٧/١١/١٢
كولومبيا		١٩٦٤/١٢/١٠	
لبنان		١٩٦٣/٠٥/٢١	
لبنان		١٩٩٥/٠٩/١٩	
ليتوانيا			١٩٩٥/٠٦/١٥
مصر			١٩٩٢/١٢/١٥
المغرب		١٩٦٥/٠٨/١٩	١٩٧٧/١١/١٢
المكسيك		١٩٨٤/١١/٣٠	
المملكة المتحدة		١٩٦٤/١١/١١	١٩٨٩/٠٤/٢٥
النيجر			١٩٧٩/١٠/٧٤
هندوراس			١٩٨٩/١٠/٢٨
يوجوسلافيا		١٩٦٣/٠٥/٢١	١٩٧٧/١١/١٢
			١٩٩٢/٠٤/٢٨

(٤) نشر إلى تحفظ/إعلان.

بدأ نفاذ الاتفاقية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، أي في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صك التصديق الخامس لدى المدير العام، وفقاً للمادة الثالثة عشرة.

الحالة: ١١ توقيعاً
٢٦ طرفاً

التحفظات/الإعلانات

فيما يتعلق باتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية

١٩٨٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٣

شيلي

"ان دولة شيلي تصدق على هذه الاتفاقية، وهي تصبح ببياناً تفسيرياً بشأن المادة الخامسة وتقدم تحفظاً بشأن المادة السابعة على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالمادة الخامسة، تعلن شيلي انه طبقاً للقواعد والمبادئ العامة للقانون ليس هناك عائق أمام التماس التعويض الكامل عن الأضرار الناتجة بالفعل في الحالات التي تتجاوز فيها مثل هذه الأضرار الحدود التي وضعها القانون الشيلي؛

(ب) وفيما يتعلق بالمادة السابعة، تقدم شيلي تحفظاً صريحاً مؤداه أنه عندما يعجز المشغل عن الحصول على تأمين يغطي أي جزء من مسؤوليته أو جملة هذه المسئولية، فمن المفهوم أن ضمان الدولة لا ينطبق إلا على الجزء الذي لا يشمله التأمين، في الأحوال والظروف التي ينص عليها القانون الشيلي".

(الأصل باللغة الإسبانية، أعدت الترجمة بمعرفة الأمانة)